

مرسوم رقم ١٧٤٣

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة وزارة الإعلام - الاعلام لعام ٢٠٢٥
إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا
سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١
(إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،
بناء على اقتراح وزير الاعلام ووزير المالية،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة
الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة
النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة
١٧٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط مائة وتسعة وسبعون مليون ليرة لبنانية
الى الجزء الاول
الباب ١٧ - وزارة الاعلام
الفصل ١ - الاعلام
الوظيفة ٨٥١ - الادارة والرقابة الخاصة بخدمات
الإذاعة والتلفزيون والنشر
البند ١٤ - التحويلات
الفقرة ٦ - الاشتراكات
النبذة ١ - اشتراكات في مؤسسات ومنظمات اقليمية
ودولية

١٧٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
لدفع حصة الوكالة الوطنية للإعلام في رابطة
وكالات أنباء دول حوض البحر الأبيض المتوسط
عن العام ٢٠٢٣
فقط مائة وتسعة وسبعون مليون ليرة لبنانية

المجموع العام
١٧٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
فقط مائة وتسعة وسبعون مليون ليرة لبنانية
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الاعلام
الإمضاء: بول مرقص

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر